ملخص
فقه العمرة
من الموسوعة الفقهية

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف الشيخ

عَلوي بن عبد القادر السَّقّاف



مُقدِّمة

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلهِ وصحْبهِ أجمعين.

أمّا بَعْد:

فَقَدْ حرصَ أهلُ العلمِ على مرِّ العصورِ، على تَسْهيلِ العلومِ الشَّرْعيَّةِ ، وتقريبِها إلى عُموم النَّاس، لِيَعمَّ نفعُها ، ومِنْ صُوَرِ ذَلكَ، اختصارُ المُطوَّلات وتلخيصُ المُؤلَّفات، وكان لذلك أثَرُهُ في تيسيرِ الانتفاعِ بها، والإقْبالِ على مُدارستِها، وانتشارِها بيْن العامِّ والخاصِّ.

وقد ارتأتْ مؤسَّسَةُ الدُّررِ السَّنِيَّةِ أن تسيرَ على نهجِهم؛ حرصاً منها على بيانِ العلمِ الشرعيِّ مختَصراً بدونِ ذكرِ الأدلَّةِ ونصوصِ العلماءِ ولا توثيقِ المذاهبِ، مقتصرةً على المسألةِ وحكمِها ومن قَال بها.

ولذا يأتي هذا الملخَّصُ من (فقه العمرة) كجزءٍ من كتاب الحج والعمرة من الإصدارِ الثاني للموسوعةِ الفقهيَّةِ على موقعِ الدُّررِ السَّنِيَّةِ؛ فمن رامَ التَّفصيلَ والاستزادةَ ومعرفةَ الرَّاجِحِ من الأقوال، والقويَّ من المذاهب، مَدعوماً بأدلَّته من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ وغيرِ ذلك، مَعَ ذِكْرِ أقوالِ المحقّقين من أهلِ العلمِ، وَفْقَ منهجٍ علميٍّ واضحٍ فَعَليهِ بمراجعةِ الإصدارِ الثاني من الموسوعةِ الفقهيَّةِ بموقعِ الدُّررِ السَّنِيَّةِ.

نَسألُ اللهَ أنْ يَنْفَعَنَا بما علَّمَنَا وأنْ يُعلِّمنا ما يَنْفَعنا.

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

الباب الأول: تعريف العمرة وحكمها ومشروعية تكرارها وآداب دخول مكة والمسجد الحرام

الفصل الأول: تعريف العمرة وحكمها ومشروعية تكرارها:

المبحث الأول: العمرة لغة واصطلاحاً:

العمرة لغةً: الزيارة والقصد.

العمرة اصطلاحاً: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والتحلل منها بالحلق أو التقصير.

المبحث الثاني: حكم العمرة:

العمرة واجبة، وهو قول طائفةٍ من السلف ، وهو مذهب الشافعية في الأظهر، والمذهب عند الحنابلة، والظاهرية، وهو اختيار ابن حزم، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، وحكاه ابن المنذر والبغوي عن أكثر أهل العلم.

المبحث الثالث: فضل العمرة:

١- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.

٢- المتابعة بين الحج والعمرة تنفي الفقر والذنوب.

٣- العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الرابع: حكم تكرار العمرة:

المطلب الأول: حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة:

يجوز تكرار العمرة في السنة الواحدة، وهو قول طائفةٍ من السلف وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول مطرف وابن المواز من المالكية.

المطلب الثاني: حكم تكرار العمرة في سفر واحد:

يكره تكرار العمرة في سفر واحد وهو قول طائفة من السلف واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

الفصل الثاني: آداب دخول مكة والمسجد الحرام:

المبحث الأول: آداب دخول مكة:

١- دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها:

يستحب للمحرم أن يدخل مكة من أعلاها، ويخرج من أسفلها، إن تيسر له ذلك وإلا فله أن يدخل من أي طريقٍ شاء وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٢- الغسل قبل دخول مكة:

يستحب للمحرم أن يغتسل قبل دخوله إلى مكة، وذلك عند ذي طوى، أو غيره من مداخل مكة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٣- دخول مكة نهاراً:

يستحب للمحرم أن يدخل مكة نهارا، وهو قول طائفةٍ من السلف ، ومذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة

٤- أن يكون أول ما يشتغل به عند دخوله الطواف بالبيت:

يستحب للمحرم عند دخوله إلى مكة أن يبدأ بالطواف وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الثاني: الدعاء عند الدخول إلى المسجد الحرام:

يسن أن يدعو عند دخول المسجد الحرام، فيقول: ((اللهم افتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم)) وعند الخروج يقول: ((اللهم إني أسألك من فضلك))

ولا يوجد ذكر ودعاء يخص المسجد الحرام.

المبحث الثالث: تقديم الرجل اليمنى: يسن أن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام.

□

الباب الثاني: مواقيت العمرة

الفصل الأول: المواقيت الزمانية:

تمهيد في تعريف المواقيت لغة واصطلاحا:

المواقيت في اللغة: جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع، ثم استعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام يقال: هذا ميقات أهل الشام: للموضع الذي يحرمون منه.

المواقيت في الاصطلاح: زمان النسك وموضع الإحرام له.

المبحث الأول الميقات الزماني للإحرام بالعمرة:

العمرة جائزة في كل وقت من أوقات السنة، وفي كل يوم من أيامها، و كل ليلة من لياليها، وبه قال بعض السلف، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، واختاره الشوكاني.

المبحث الثاني أفضل أوقات العمرة:

المطلب الأول: العمرة في رمضان:

العمرة في شهر رمضان مستحبة، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثاني: أيهما أفضل العمرة في رمضان، أو العمرة في أشهر الحج؟

العمرة في رمضان أفضل من العمرة في أشهر الحج، نصَّ عليه الحنفية، والحنابلة، وبعض فقهاء الشافعية، واستظهره ابن حجر، وابن عثيمين، واختاره ابن باز.

الفصل الثاني: المواقيت المكانية:

تمهيد: أصناف الناس باعتبار موضع الإحرام ثلاثة:

الصنف الأول: الآفاقي: من كان خارج المواقيت.

الصنف الثاني: الميقاتي: من كان بين المواقيت والحرم.

الصنف الثالث: المكي: أهل مكة أو أهل الحرم.

المبحث الأول: ميقات الآفاقي :

المطلب الأول: مواقيت الآفاقي:

أولاً: تعريف الآفاقي: هو من كان منزله خارج منطقة المواقيت.

ثانياً: مواقيت الآفاقي:

تتنوع مواقيت الآفاق باعتبار جهتها من الحرم، فلكل جهة ميقات معيَّن، ويرجع كلام أهل العلم في المواقيت إلى ستة مواقيت وحكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي:

الميقات الأول: ذو الحُليفة: ميقات أهل المدينة، فهو أبعد المواقيت من مكة، وتسمى الآن (آبار علي)، ومنها أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع.

الميقات الثاني: الجُحْفة: ميقات أهل الشام، ومن جاء من قبلها من مصر، والمغرب، ومن وراءهم من أهل الأندلس ويقال لها مَهْيَعة، ويحرم الحجاج الآن من (رابغ)، والمحرم من (رابغ) محرم قبل الميقات، وقيل إن الإحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة.

الميقات الثالث: قَرْن المنازل: ميقات أهل نجد، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وتسمى الآن (السيل).

الميقات الرابع: يلملم: ميقات أهل اليمن وتهامة، والهند.

الميقات الخامس: ذات عِرق: ميقات أهل العراق، وسائر أهل المشرق.

الميقات السادس: العقيق:

العقيق: واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق.

فرع: اختلف أهل العلم في الإحرام من العقيق على قولين:

القول الأول: الاقتصار على استحباب الإحرام من ذات عرق، وهو يقع بعد العقيق، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: استحباب الإحرام من العقيق لأهل المشرق، وهذا مذهب الشافعية، وبعض الحنفية، وبه قال الثوري ، واستحسنه ابن المنذر وابن عبدالبر.

المطلب الثاني: هل جدة ميقات؟

جدة ليست ميقاتاً، ولا يجوز لأحد أن يتجاوز ميقاته ويحرم من جدة، إلا أن لا يحاذي ميقاتاً قبلها فإنه يحرم منها، كمن قدم إليها عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان؛ لأنه لا يصادف ميقاتا قبلها، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة، وقرار هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي الإسلامي.

فرع: من لم يحمل معه ملابس الإحرام في الطائرة:

من لم يحمل معه ملابس الإحرام في الطائرة: فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل، وعليه كشف رأسه، فإذا

وصل إلى جدة اشترى إزارا وخلع القميص، ويلزمه للبسه القميص كفارة، وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر

أو أرز أو غيرهما من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، وهذا قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العا لم الإسلامي.

المطلب الثالث: من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين برًّا أو بحراً أو جوًّا:

من سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين، برًّا أو بحراً أو جوًّا اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت المذكورة. وذلك عند فقهاء الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

المطلب الرابع: الإحرام من الميقات لمن مرَّ منه قاصداً النسك:

الإحرام من الميقات لمن مر منه قاصداً أحد النسكين: الحج أو العمرة، واجب، ونقل الإجماع على ذلك النووي، والزيلعي.

المطلب الخامس: حكم تجاوز الميقات للمحرم بدون إحرام:

الفرع الأول: من تجاوز الميقات بغير إحرام ولم يرجع للإحرام من الميقات:

من كان مريدا لنسك الحج أو العمرة وتجاوز الميقات بغير إحرام فإنه يجب العود إليه، والإحرام منه، فإن لم يرجع وجب عليه الدم، وهذا باتفاق

المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، (المالكية قالوا حتى لو رجع فعليه دم) والشافعية، والحنابلة، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

الفرع الثاني: من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه:

من تجاوز الميقات بغير إحرام ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه، فلا شيء عليه، ونقل الإجماع على ذلك الكاساني وشمس الدين ابن قدامة .

الفرع الثالث: من أحرم بعد الميقات، ثم رجع إلى الميقات

من أحرم بعد الميقات، ثم رجع إلى الميقات؛ فإنه لا يسقط عنه الدم، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة، وبه قال زفر من الحنفية، وهو قول ابن المبارك.

الفرع الرابع: إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً ثم أراده

إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً، ثم أراده فإنه يحرم من موضعه، وذهب إلى ذلك جماعة من السلف، وقال به جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

المطلب السادس: حكم التقدم بالإحرام قبل المواقيت المكانية

التقدم بالإحرام قبل المواقيت المكانية جائز بالإجماع، فيما نقله ابن المنذر، والمرغيناني، والنووي، لكنه يكره، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

المطلب السابع: الحيض والنفاس لا يمنع من إحرام المرأة من الميقات

المرأة التي تريد الحج أو العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات، بلا إحرام، حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض، وينعقد إحرامها ويصح، ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الثاني: ميقات الميقاتي:

المطلب الأول: تعريف الميقاتي:

الميقاتي هو من كان يسكن بين المواقيت والحرم كأهل جدة، وقديد، وعسفان، ومر الظهران، وبحرة، وأم السَّلَم.

المطلب الثاني: موضع إحرام الميقاتي:

من كان ساكنا أو نازلاً بين المواقيت والحرم فإن ميقاته موضعه، فإن جاوزه أثم ووجب عليه الدم فإن عاد إليها سقط الدم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار ابن عثيمين.

المبحث الثالث: ميقات المكي أو الحرمي للعمرة:

المطلب الأول: تعريف المكي:

المكي هو: من كان داخل الحرم سواء كان بمكة أو لا وسواء كان من أهلها أو عابر سبيل.

المطلب الثاني: ميقات المكي للعمرة:

ميقات المكي للعمرة هو الحل، من أي موضع منه شاء، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى ابن قدامة الإجماع في ذلك.

الباب الثالث: الإحرام

الفصل الأول: تعريف الإحرام وحكمه وبعض حِكَم تشريعه:

المبحث الأول: تعريف الإحرام لغةً واصطلاحاً:

الإحرام لغةً:

هو الدخول في الحرمة، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة عهد أو ميثاق؛ فيمتنع عليه ما كان حلالاً له.

الإحرام اصطلاحاً:

هو نية الدخول في النسك، وهذا قول جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الثاني: من حِكَم تشريع الإحرام:

من حكم مشروعية الإحرام:

١- استشعار تعظيم الله عز وجل

٢- تلبية أمره بأداء النسك الذي يريده المحرم

٣- استشعار إرادة تحقيق العبودية

٤- الامتثال لله تبارك وتعالى.

المبحث الثالث: حُكم الإحرام

الإحرام من فرائض النسك، حجًّا كان أو عمرة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم.

الفصل الثاني: سنن الإحرام:

المبحث الأول: الاغتسال:

المطلب الأول: حكم الاغتسال للمحرم:

يُسنُّ الاغتسال للإحرام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وحكى فيه النووي الإجماع.

المطلب الثاني: حكم اغتسال الحائض والنفساء:

يُسنُّ الغسل أيضا للحائض والنفساء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الثاني: الإحرام في إزار ورداء:

يستحب الإحرام في إزار ورداء، وقد نقل الإجماع على ذلك النووي، وابن تيمية.

المبحث الثالث: التطيب:

التطيب في البدن لا في الثياب، مسنونٌ قبل الدخول في الإحرام؛ استعداداً له، ولو بقي جرمه بعد الإحرام، وهو قول بعض السلف، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الرابع: الإحرام عقب صلاة:

اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: تُسن صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك.

القول الثاني: يستحب الإحرام عقيب الصلاة المكتوبة، وهو روايةٌ عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وبنحوه قال ابن عثيمين.

المبحث الخامس: التلبية:

المطلب الأول: تعريف التلبية

التلبية لغةً: إجابة المنادي، وتطلق على الإقامة على الطاعة.

التلبية اصطلاحاً: هي قول المحرم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

المطلب الثاني: حكم التلبية

التلبية سنةٌ في الإحرام، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول ابن باز، وابن عثيمين.

المطلب الثالث: رفع الصوت بالتلبية

يُسنُّ للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك.

المطلب الرابع: كيفية تلبية المرأة

المرأة لا ترفع صوتها، وإنما تلبي سرًّا بالقدر الذي تُسمِع به نفسها، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

المطلب الخامس: وقت التلبية

الفرع الأول: ابتداء وقت التلبية

يبتدئ المحرم بالتلبية، إذا انبعثت به راحلته، أي استوت به قائمة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة، وهو اختيار النووي، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

الفرع الثاني: انتهاء وقت التلبية في العمرة

تنتهي التلبية في العمرة، بالشروع في الطواف، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الباب الرابع: الطواف

الفصل الأول: تعريف الطواف ومشروعيته وفضائله:

المبحث الأول: تعريف الطواف:

الطواف لغةً: دوران الشيء على الشيء .

الطواف اصطلاحاً: هو التعبد لله عز وجل، بالدوران حول الكعبة على صفة مخصوصة.

المبحث الثاني: مشروعية الطواف:

الطواف بالبيت عبادة مشروعة.

المبحث الثالث: فضائل الطواف:

من فضائل الطواف:

أنه سبب لحط الخطايا، ومغفرة الذنوب.

الفصل الثاني: صفة الطواف وشروطه وسننه:

المبحث الأول صفة الطواف:

صفة الطواف بالبيت هي أن يبتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود، فيستقبله، ويستلمه، ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر ...، ثم يبتدئ طوافه ... جاعلا يساره إلى جهة

البيت، ثم يمشي طائفا بالبيت، ثم يمر وراء الحِجْر ...، ويدور بالبيت. فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه، فتتم له بهذا طوافة واحدة، ثم يفعل كذلك، حتى يتمم سبعا.

المبحث الثاني شروط الطواف:

المطلب الأول: النية:

هل يشترط تعيين نية الطواف؟

لا يشترط تعيين نية الطواف إذا كان في نسك من حج أو عمرة، فلو طاف ناسيا أو ساهياً أجزأ عن الطواف المشروع في وقته، ما دام قد نوى العمرة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الأصح، وبعض الحنفية،واختاره ابن عثيمين.

المطلب الثاني: ستر العورة:

ستر العورة شرطٌ لا يصح الطواف بدونه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثالث: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف:

اختلف أهل العلم في اشتراط الطهارة في الطواف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الطهارة من الحدث شرط في صحة الطواف، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار ابن باز.

القول الثاني: أن الطهارة واجبة في الطواف، فيعيد متى ما كان في مكة، فإن عاد إلى بلده جبره بدم، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد.

القول الثالث: أن الطهارة سنة في الطواف، وهذا قول عند الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين.

المطلب الرابع: ابتداء الطواف من الحجر الأسود:

ابتداء الطواف من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، فلا يعتد بالشوط الذي بدأه بعد الحجر الأسود، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ورواية عند الحنفية، وقول عند المالكية.

المطلب الخامس: أن يجعل البيت عن يساره

يشترط أن يجعل البيت عن يساره، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب السادس: دخول الحجر ضمن الطواف

الطواف من وراء الحجر فرض، من تركه لم يعتد بطوافه، حتى لو مشى على جداره لم يجزئه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب السابع: أن يقع الطواف في المكان الخاص وهو داخل المسجد الحرام:

يشترط أن يكون مكان الطواف حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام، قريبا من البيت أو بعيدا عنه، وهذا شرط متفق عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى النووي الإجماع على عدم صحة الطواف خارج المسجد الحرام

المطلب الثامن: الطواف بالبيت سبعاً

يشترط أن يطوف بالبيت سبعاً ولا يجزئ أقل منها، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الكمال ابن الهمام من الحنفية.

فرع: الشك في عدد الأشواط:

لو شكَّ في عدد الأشواط التي طافها في أثناء الطواف بنى على اليقين، وهو الأقل عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واستثنى المالكية

من ذلك المستنكح (الشك المستنكح هو الذي يأتي كل يوم ولو مرة). وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

المطلب التاسع: الموالاة بين الأشواط:

تجب الموالاة بين الأشواط، وبه قال المالكية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين .

مسألة: ماذا يفعل إذا أقيمت صلاة الفريضة في أثناء الطواف؟

إذا أقيمت صلاة الفريضة فإنه يقطع الطواف بنية الرجوع إليه بعد الصلاة، فإذا قضيت الصلاة يبدأ من حيث وقف، وهو قول طائفة من السلف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب العاشر: المشي للقادر عليه:

إذا كان عاجزا عن المشي وطاف محمولا فلا فداء ولا إثم عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبدالبر، وابن تيمية..

مسألة: إذا كان قادرا فيجب عليه أن يطوف ماشياً في أي طواف وعلى تاركه دم، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن عثيمين، وأوجبه المالكية في الطواف الواجب.

المبحث الثالث: سنن الطواف:

المطلب الأول: الاضطباع:

الفرع الأول: تعريف الاضطباع:

الاضطباع لغةً: مشتق من الضَبْع، بمعنى: العضد، سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين.

الاضطباع اصطلاحاً: أن يتوشَّح بردائه ويخرجه من تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر ويغطيه ويبدي منكبه الأيمن.

الفرع الثاني: حكم الاضطباع:

الاضطباع سنةٌ من سنن الطواف وهو للرجال دون النساء، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع الثالث: متى يُسن الاضطباع؟

الاضطباع مشروعٌ في طواف القدوم، وطواف العمرة فقط، وهو قول الحنابلة، وقولٌ عند الشافعية، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

المطلب الثاني: الرمل:

الفرع الأول:تعريف الرمل

لغةً: الهرولة، يقال: رمل: إذا أسرع في المشي وهزَّ منكبيه .

اصطلاحاً: هو الإسراع في المشي، مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين، وهو دون الوثوب والعدو، ويسمى أيضاً الخبب.

الفرع الثاني: حكم الرمل

الرمل سنة للمحرم وهذا باتفاق المذاهب الأربعة:، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع الثالث: الرمل في الأشواط الثلاثة

الرمل يكون في الثلاثة الأشواط الأول من الطواف، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي.

الفرع الرابع: الرمل خاص بطواف القدوم وبطواف المعتمر فقط، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة.

المطلب الثالث: استلام الحجر الأسود وتقبيله

يسن استلام الحجر الأسود وتقبيله، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، وابن حزم.

المطلب الرابع: استلام الركن اليماني:

يستحب استلام الركن اليماني وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود، ولا يقبله، ولا يقبل ما استلم به، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن رشد.

المطلب الخامس: الذكر والدعاء في الطواف

يستحب للطائف أن يكثر من الذكر والدعاء في طوافه، وله أن يدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة؛ إذ لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أو دعاء خاص بالطواف، إلا ما بين الركنين اليمانيين فإنه يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

المطلب السادس: الدنو من البيت

يستحب للطائف أن يدنو من البيت، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة.

المطلب السابع: صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف

صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف، سنة مؤكدة، وهو مذهب الشافعية في الأصح، و الحنابلة ، واختاره ابن حزم، وابن باز، وابن عثيمين.

الفرع الأول: مكان أدائهما

اتفق العلماء أن المستحب هو أداء ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر له ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك، النووي، وابن تيمية.

الفرع الثاني: إذا لم يتيسر للمعتمر أداؤهما خلف المقام بسبب الزحام أو غيره.

إذا لم يتيسر للمعتمر أداؤهما خلف المقام بسبب الزحام أو غيره فإنه يصليها في أي مكان تيسر في المسجد، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، و الشافعية والحنابلة .

المطلب الثامن: الشرب من ماء زمزم والتضلع منه:

يشرع شرب ماء زمزم والتضلع منه للحاج والمعتمر عند الفراغ من الطواف بالبيت، وقبل أن يبتدئ السعي بين الصفا والمروة، باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة

المطلب العاشر: استلام الحجر بعد الانتهاء من الطواف:

يسن لمن انتهى من طوافه وصلى ركعتي الطواف أن يعود إلى الحجر فيستلمه وهو قول جماعة من السلف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وابن عبد البر.

مسألة: الكلام في الطواف:

ويكره الكلام في الطواف لغير حاجة وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

الفصل الثالث: حكم طواف الوداع للمعتمر:

طواف الوداع للمعتمر ليس بواجب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في المشهور والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن تيمية، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، و ابن باز.

الباب الخامس: السعي بين الصفا والمروة

الفصل الأول: تعريف السعي بين الصفا والمروة:

١- (**السعي**) **لغة**: المشي والعدو من غير شد .

٢- (**الصفا**) **لغة**: جمع صفاة، وهي الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئا؛ وقيل: هي الصخرة الملساء .

واصطلاحا: مكان مرتفع من جبل أبي قبيس ومنه ابتداء السعي ويقع في طرف المسعى الجنوبي.

٣- (**المروة**) **لغة**: حجارة بيض براقة، الواحدة مروة والجمع مرو.

واصطلاحا: جبل بمكة وإليه انتهاء السعي وهو في أصل جبل قعيقعان، ويقع في طرف المسعى الشمالي .

فالسعي اصطلاحا: هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابا وإيابا في نسك حج أو عمرة

الفصل الثاني: مشروعية السعي وأصله وحكمته:

المبحث الأول: مشروعية السعي:

السعي بين الصفا والمروة مشروع في الحج والعمرة:

المبحث الثاني: أصل السعي:

أصل مشروعية السعي هو سعي هاجر عليها السلام عندما تركها إبراهيم مع ابنهما إسماعيل عليهما السلام بمكة، ونفد ما معها من طعام وشراب وبدأت تشعر هي وابنها بالعطش، فسعت بين الصفا والمروة سبع مرات طلبا للماء يقول ابن عباس: وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى- أو قال: يتلبط (أي يتقلب في الأرض ويتمرغ)- فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى إذا جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم ((فذلك سعى الناس بينهما)).

المبحث الثالث: حكمة السعي:

١- إقامة لذكر الله سبحانه.

٢- شرع السعي تخليدا لذكرى إبراهيم وزوجته هاجر وابنهما إسماعيل عليهم السلام وتشريفًا لهم.

٣- استشعار العبد بأن حاجته وفقره إلى خالقه ورازقه كحاجة وفقر تلك المرأة في ذلك الكرب العظيم إلى خالقها ورازقها، وليتذكر أن من كان يطيع الله كإبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لا يضيعه، ولا يخيب دعاءه.

الفصل الثالث: حكم السعي والتطوع به:

المبحث الأول: حكم السعي:

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، ذهب إلى ذلك بعض السلف وهو مذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث الثاني: التطوع بالسعي بين الصفا والمروة

لا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة لغير الحاج والمعتمر، ونقل الإجماع على ذلك ابن حجر، والشنقيطي.

الفصل الرابع: الموالاة بين السعي والطواف:

لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي وإن كانت مستحبة، ذهب إلى ذلك بعض السلف وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة.

الفصل الخامس: شروط السعي:

الشرط الأول: استيعاب ما بين الصفا والمروة:

يشترط في صحة السعي قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فإن لم يقطعها كلها لم يصح سعيه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الشرط الثاني: الترتيب بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة:

يشترط أن يبدأ سعيه بالصفا وينتهي بالمروة حتى يختم سعيه بالمروة، فإن بدأ بالمروة، ألغى هذا الشوط، وذهب إلى ذلك بعض السلف، واتفقت عليه المذهب الفقهية: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الشرط الثالث: أن يكون سبعة أشواط:

يشترط في صحة السعي بين الصفا والمروة أن يكون سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط، وهذا قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وقول الظاهرية.

الشرط الرابع: أن يكون بعد الطواف:

يشترط في صحة السعي أن يقع بعد الطواف، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والماوردي.

الشرط الخامس: الموالاة بين أشواط السعي:

اختلف أهل العلم في اشتراط الموالاة بين أشواط السعي على قولين:

القول الأول: لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد واختاره ابن قدامة وابن باز.

القول الثاني: تشترط الموالاة بين أشواطه، وهو مذهب المالكية والحنابلة واختاره ابن عثيمين.

مسألة: لو أقيمت الصلاة أثناء السعي، قطع السعي وصلى، ثم أتم الأشواط الباقية، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وعليه أكثر أهل العلم.

الفصل السادس: ما لايشترط في السعي:

المبحث الأول: النية:

لا تشترط النية في السعي عند جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

المبحث الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر:

لا تشترط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر في السعي بين الصفا والمروة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم.

المبحث الثالث: ستر العورة:

لا يشترط ستر العورة لصحة السعي، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

الفصل السابع: سنن السعي:

المبحث الأول: الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما وبينهما:

يشرع إذا دنا من الصفا أن يقرأ قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ} *البقرة: ١٥٨*، ويقول: ((أبدأ بما بدأ الله به))، ويقتصر في قوله هذا على الصفا في المرة الأولى فقط، ويرتقي على الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها، ويكبر ثلاثا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ويقول: ((لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)). ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر ذلك (ثلاث مرات) ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا في الأشواط السبعة، ما عدا قراءة الآية، وقوله ((نبدأ بما بدأ الله به)) .

ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، ومن ذلك: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم.

المبحث الثاني: السعي الشديد بين العلامتين الخضراوين:

يسن المشي بين الصفا والمروة إلا ما كان بين العلامتين الخضراوين فإنه يسن السعي الشديد بينهما، وذلك في الأشواط السبعة، ونقل الإجماع على استحباب ذلك ابن عبد البر والنووي.

المبحث الثالث: المشي بين الصفا والمروة للقادر عليه:

المشي بين الصفا والمروة أفضل من الركوب إلا لمن كان له عذر، وقد نقل النووي وابن قدامة الإجماع على ذلك.

مسألة: من سعى بين الصفا والمروة راكبا فله حالان:

الحال الأولى: أن يكون لعذر، فهذا جائز، وقد نقل الإجماع على جواز ذلك ابن عبد البر وابن قدامة وابن القيم.

الحال الثانية:من سعى بين الصفا راكبا بدون عذر فلأهل العلم فيه قولان:

القول الأول: يجوز السعي راكباً، ولا شيء عليه، وهو قول طائفة من السلف وهذا مذهب الشافعية، واختاره ابن حزم وابن قدامة والشنقيطي وابن باز.

القول الثاني: لا يجوز السعي راكبا من غير عذر، وهذا مذهب جمهور الفقهاءِ من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبه قال الليث بن سعد وأبو ثور، وابن عثيمين.

الباب السادس: الحلق والتقصير

الفصل الأول: حكم الحلق والتقصير:

حلق شعر الرأس أو تقصيره واجبٌ من واجبات العمرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

الفصل الثاني: مكان الحلق للتحلل من العمرة:

الحلق أو التقصير لا يختص بمكان، لكن الأفضل أن يفعله المعتمر بالمروة بعد انتهائه من السعي، ونصَّ عليه الشافعية، واختاره ابن عثيمين

الفصل الثالث: القدر الواجب حلقه أو تقصيره

الواجب حلق جميع الرأس، أو تقصيره كله، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وهو قول ابن عبد البر، واللجنة الدائمة، وابن باز، وابن عثيمين.

الفصل الرابع: هل الأفضل حلق الراس أو تقصيره؟:

حلق جميع الرأس أفضل من تقصيره، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والنووي.

الفصل الخامس: هل يجزئ التقصير عن الحلق؟:

يجزئ التقصير عن الحلق، وقد نقل ابن المنذر، والنووي وابن حجر الإجماع على ذلك.

الفصل السادس: الحلق والتقصير للمرأة:

المبحث الأول: حلق المرأة رأسها:

لا تؤمر المرأة بالحلق بل تقصر، وقد نقل ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي الإجماع على ذلك.

المبحث الثاني: مقدار تقصير شعر المرأة

تقصر المرأة من شعرها، قدر أنملة الأصبع -وهي مفصل الإصبع- فتمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر، وتقص قدر أنملة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ومقدار ذلك اثنان سنتمتر تقريبا.

الفصل السابع: إمرار الموسى على من ليس على رأسه شعر:

إذا لم يكن على رأسه شعر – كالأقرع ومن برأسه قروح – فقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال، ومنها:

القول الأول: أنه يستحب له إمرار الموسى على رأسه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقولٌ للحنفية.

القول الثاني: أنه يجب إمرار الموسى، وهذا مذهب المالكية، والحنفية في الأصح.

القول الثالث: لا يستحب له إمرار الموسى على رأسه، وهو مرويٌّ عن أبي بكر ابن داود، ومال إليه المرداوي، واختاره ابن عثيمين.

الفصل الثامن: حكم التيامن في حلق الرأس:

يستحب التيامن في حلق الرأس فيقدم بالشق الأيمن، ثم الشق الأيسر، وحكي الإجماع على ذلك .

وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن الهمام من الحنفية، إلى أن العبرة بيمين المحلوق، فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر.

الباب السابع: أحكام محظورات الإحرام وما يجب فيها وفي ترك الواجب من الفدية

الفصل الأول: تعريف المحظورات، والفدية، وأنواعهما:

المبحث الأول: معنى محظورات الإحرام والفدية:

المطلب الأول: معنى محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام: المحظورات جمع محظور وهو ما يعاقب على فعله وهو من مرادفات الحرام.

ومحظورات الإحرام: هي الممنوعات التي يجب على المحرم اجتنابها بسبب إحرامه ودخوله في النسك.

المطلب الثاني: معنى الفدية:

الفدية: أصل الفدية لغة أن يجعل شيء مكان شيء حمى له ومنه فديه الأسير واستنقاذه بمال

والفدية اصطلاحا: هي ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب، وسميت فدية، لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}*البقرة: ١٩٦*

المبحث الثاني: عدد محظورات الإحرام:

عدد المحظورات:

محظورات الإحرام التي تعم الرجال والنساء سبعة:

١ -حلق الشعر.

٢ -تقليم الأظافر.

٣ -الطيب.

٤ -الصيد.

٥ -عقد النكاح.

٦ -الجماع.

٧ -مباشرة النساء.

المحظورات التي تختص بالرجال اثنتان:

١ -لبس المخيط.

٢ -تغطية الرأس.

المحظورات التي تختص بالنساء اثنتان:

١ -النقاب.

٢ -لبس القفازين.

المبحث الثالث: أقسام محظورات الإحرام باعتبار الفدية.

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما فديته فدية أذى (فدية الأذى هي الدم أو الإطعام أو الصيام).

القسم الثاني: ما فديته الجزاء بمثله: وهو الصيد.

القسم الثالث: ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

القسم الرابع: ما فديته مغلظة: وهو الجماع.

الفصل الثاني: محظورات الإحرام التي تجب فيها فدية أذى:

المبحث الأول: أنواع محظورات الترفه، ما يجب فيها:

المطلب الأول: أنواع محظورات الترفه:

تشمل محظورات الترفه خمس محظورات:

المحظور الأول: حلق الشعر.

المحظور الثاني: تقليم الأظافر.

المحظور الثالث: الطيب.

المحظور الرابع: تغطية الرأس.

المحظور الخامس: لبس المخيط.

المطلب الثاني:ما يجب على من ارتكب شيئا من محظورات الترفه:

مَنْ حلق أو قلم أظفاره أو غطَّى رأسه أو تطيب أو لبس مخيطا لعذر أو دفع أذى فإنه يجب عليه في كل ذلك فدية الأذى، فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين- لكل مسكين نصف صاع- أو ذبح شاة، وقد قال به جماعة من السلف، وهو قول جماهير العلماء ، وباتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة

المطلب الثالث: ارتكاب محظورات فدية الأذى عمداً:

لا فرق في التخيير في فدية الأذى بين من ارتكب المحظور بعذر، أو كان عمدا، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الشنقيطي.

المطلب الرابع: فعل المحظورات نسيانا أو جهلا أو إكراها:

من فعل شيئا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه، وهو مذهب الظاهرية، وقول إسحاق وابن المنذر، واختيار ابن باز، وابن عثيمين.

المبحث الثاني: حلق الشعر:

المطلب الأول: حلق شعر الرأس.

حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، والنووي.

المطلب الثاني: حلق شعر غير الرأس:

اختلف أهل العلم في كون حلق شعر غير الرأس من محظورات الإحرام على قولين:

القول الأول: أنه محظور، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى ابن عبدالبر فيه الإجماع.

القول الثاني: أنه لا يحظر حلق غير شعر الرأس، وهذا مذهب أهل الظاهر، وقوّاه ابن عثيمين.

المطلب الثالث: ما يجب من الفدية في حلق شعر الرأس:

يجب في حلق شعر الرأس فدية الأذى: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

المطلب الرابع: متى تجب الفدية في حلق الشعر ؟

تجب الفدية في حلق الشعر إذا حلق ما يحصل به إماطة الأذى، وهو مذهب المالكية، واختاره ابن حزم، وابن عبدالبر، وابن عثيمين.

مسألة: إذا أخذ شعرات من رأسه فإنه يحرم عليه، لكن الفدية لا تجب إلا بحلق ما يحصل به الترفه وزوال الأذى.

مسألة: إذا خرج في عينيه شعر أو استرسل شعر حاجبيه على عينيه فغطاهما فله إزالته، وكذلك إن قطع جلدة عليها شعر لم يكن عليه فدية.

المطلب الخامس: غسل رأس المحرم وتخليله:

لا بأس أن يغسل المحرم رأسه، ويخلله ويحكه برفق ، وهو قول جماعة من السلف، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول للمالكية، وبه قال ابن المنذر، واختاره النووي، وابن عثيمين.

المبحث الرابع: تقليم الأظافر:

المطلب الأول: حكم إزالة الأظافر للمحرم:

لأهل العلم في قص المحرم ظفره قولان:

القول الأول: أن المحرم ممنوع من إزالة أظفاره، باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة.

القول الثاني: أنه يجوز للمحرم أن يقص شعره وأظفاره وهو مذهب الظاهرية.

المطلب الثاني: ما تحصل به إزالة الأظافر:

إزالة الظفر كإزالة الشعر سواء قلمه أو كسره أو قطعه وكل ذلك حرام موجب للفدية.

المطلب الثالث: ما يجب من الفدية في تقليم الأظفار:

يجب في تقليم الأظافر فدية الأذى، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أكثر أهل العلم.

المطلب الرابع: قص ما انكسر من الظفر:

إن انكسر ظفره فله قص ما انكسر منه، ولا شيء عليه، ونقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على ذلك.

المبحث الخامس: الطيب:

المطلب الأول: حكم الطيب للمحرم:

الطيب من محظورات الإحرام في البدن والثوب بالإجماع حكاه ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم الطيب على المحرم:

١- أن ذلك يبعد المحرِم عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة، أما الطيب فإنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة، لما فيه من الترفه، بما يخالف مقصود الحج من التجرد من ذلك، فلذلك نهي عنه.

٢- أن الطيب من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سد الذريعة، فإن الطيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله تعالى يقول: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} *البقرة: ١٩٧*.

المطلب الثالث: الفدية في الطيب:

إذا تطيب المحرم عمدا فعليه الفدية، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الرابع: هل يشترط في الفدية تطييب العضو كاملاً؟

لا يشترط في لزوم الفدية بالطيب أن يطيب العضو كاملاً، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الخامس: استعمال المحرم للصابون الذي له رائحة:

استعمال المحرم للصابون الذي له رائحة لا بأس به، وإن كان الأولى تركه.

المبحث السادس: تغطية الرأس للذكر:

المطلب الأول: حكم تغطية الرأس للذكر:

تغطية الرأس للذكر من محظورات الإحرام، مثل: الطاقية، والغترة، والعمامة، وما أشبه ذلك، وحكى الإجماع على ذلك ابنُ المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن القيم.

المطلب الثاني: الفدية في تغطية الرأس:

تجب في تغطية الرأس الفدية بذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثالث:مقدار تغطية الرأس الذي تجب فيه الفدية:

لا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الرابع:حكم تغطية الوجه للمحرم:

تغطية الوجه للمحرم مباحة، قال به جماعة من السلف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن عثيمين.

المبحث السابع: لبس المخيط:

المطلب الأول: تعريف المخيط:

المخيط: هو المفصل على قدر البدن أو العضو، بحيث يحيط به، سواء كان بخياطة أو غيرها، ويستمسك عليه بنفس لبس مثله، مثل: القميص، والسراويل، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: حكم لبس المخيط للذَّكَر:

لبس المخِيط للذكر من محظورات الإحرام، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد.

مسألة: لبس المخيط من محظورات الإحرام على الرجال دون النساء، وهذا بالإجماع، نقله ابن المنذر وابن عبد البر.

المطلب الثالث: لبس المحرم للخاتم:

يجوز للمحرم لبس الخاتم، وحكى النووي الإجماع على ذلك.

المطلب الرابع: لبس المحرم للساعة أو النظارة أو سماعة الأذن أو تركيبة الأسنان:

يجوز للمحرم لبس الساعة أو النظارة أو سماعة الأذن أو تركيبة أسنان.

المطلب الخامس: لبس الهِمْيان (وعاء النفقة):

يجوز للمحرم لبس الهِمْيان (وعاء النفقة). وهو قول جماعة من السلف، باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال أكثر العلماء.

مسألة: حكم تشبيك الرداء بمشبك:

لو شبك رداءه بمشبك فإنه لا يعد لبسا، بل هو رداء مشبك، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه كله، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي.

المطلب السادس: ستر المحرمة وجهها

الفرع الأول ستر المحرمة وجهها بالنقاب.

أولا: تعريف النقاب:

النقاب هو: لباس الوجه؛ وهو أن تستر المرأة وجهها وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه.

ثانيا حكم النقاب للمحرمة:

النقاب من محظورات الإحرام على المرأة، وهو قول طائفة من السلف، ومذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة.

الفرع الثاني: ستر المحرمة وجهها بغير النقاب:

اختلف أهل العلم في تغطية المحرمة وجهها بغير النقاب على قولين:

القول الأول: لا يجوز إلا لحاجة كمرور الأجانب وهو قول طائفة من السلف، وباتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى الإجماع على أنه يحرم على المرأة أن تغطي وجهها إلا لحاجة، ابن عبد البر، وابن قدامة، وابن رشد.

القول الثاني: يجوز ولو بلا حاجة ، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين.

الفرع الثالث: هل يشترط في تغطية المحرمة وجهها ألا يمس الوجه:

لا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فيجوز أن تستر وجهها للحاجة كالستر عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية.

المطلب العاشر: لبس القفازين للمحرمة:

أولا: تعريف القفازين:

القفَّازان: شيء يعمل لليدين يغطي الأصابع مع الكف

ثانيا: حكم لبس القفازين للمحرمة:

يحرم على المحرمة لبس القفَّازين، وهو قول طائفة من السلف وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

مسألة: يحرم على الرجل لبس القفازين، باتفاق العلماء، نص على ذلك النووي وابن قدامة والشنقيطي.

المطلب السابع: الفدية في لبس المخيط:

يجب في لبس المحرم المخيط، فدية الأذى: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثامن: متى تجب الفدية بلبس المخيط:

تجب الفدية بمجرد اللبس ولو لم يستمر زمنا، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

المطلب التاسع: توزيع الصدقة على مساكين الحرم:

يشترط أن توزع الصدقة على مساكين الحرم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. واختاره الشنقيطي ابن باز وابن عثيمين.

المطلب العاشر: موضع الصيام وصفته:

يجوز الصيام في أي موضع مفرقا أو متتابعاً، وحكى الإجماع على جواز تفريق الصيام النووي. وحكى الشنقيطي الإجماع على أنه يصام في أي مكان

الفصل الرابع: ما لا فدية فيه (عقد النكاح):

المبحث الأول: حكم عقد النكاح للمحرم:

يحرم عقد النكاح على المحرم، ولا يصح، سواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، ولا فدية فيه، وهو قول طائفة من السلف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، واختاره ابن عبد البر، وروي ذلك: عن علي ، وابن عمر رضي الله عنهما، وليس يعرف لهم من الصحابة مخالف.

المبحث الثاني: الخطبة للمحرم.

لأهل العلم في خطبة المحرم قولان:

القول الأول: تكره الخطبة للمحرم، وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. واختيار ابن قدامة.

القول الثاني: أنه تحرم خطبة المحرم وهو مذهب المالكية، واختيار ابن حزم وابن تيمية والصنعاني وابن باز وابن عثيمين.

الفصل الخامس: ما تجب فيه فدية مغلظة (الجماع ومقدماته)

المبحث الأول: الجماع في النسك:

المطلب الأول: حكم الجماع للمحرم في النسك:

الوطء في الفرج حرامٌ على المحرم، ومفسدٌ لنسكه، ونقل الإجماع على فساد النسك بالوطء: ابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد،والنووي، وابن مفلح.

المطلب الثاني: متى يُفسد الجماعُ نسكَ العمرة؟

لا يخلو الجماع في العمرة من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الجماع قبل الطواف؛ فإن العمرة تفسد بالإجماع، حكاه ابن المنذر، والشنقيطي.

الحال الثانية: أن يكون الجماع قبل السعي؛ فإنه يفسد عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو ثور.

الحال الثالثة: أن يكون الجماع بعد السعي وقبل أن يحلق، فلا تفسد، وعليه هدي، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبه قال ابن الثوري، واختاره ابن المنذر.

المطلب الثالث: ما يترتب على الجماع في العمرة:

يترتب على الجماع في العمرة خمسة أشياء:

أولاً: الإثم.

ثانياً: فساد العمرة.

ثالثاً: وجوب المضي في فاسده وعليه أكثر العلماء.

رابعاً: وجوب القضاء:

أفتى بذلك جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف، وقد نقل الإجماع على ذلك النووي وغيره.

الخامس: الفدية:

تجب الفدية على من أفسد نسك العمرة بالجماع، وقد اتفق أهل العلم على ذلك، والواجب في ذلك شاة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وبه قال عطاء. وابن قدامة، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

المبحث الثاني: مقدمات الجماع:

المطلب الأول: حكم مباشرة النساء في النسك:

تحرم مباشرة النساء في النسك، وقال به طائفة من السلف، وهو اتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثاني:هل يفسد النسك بالمباشرة؟

مباشرة النساء من غير وطء لا تفسد النسك، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثالث: فدية من باشر ولم ينزل:

من باشر ولم ينزل فعليه دم أو بدله من الإطعام أو الصيام، وقال به طائفة من السلف، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة .

المطلب الرابع: حكم من باشر فأنزل:

مَنْ باشر فأنزل لم تفسد عمرته، وعليه فدية الأذى: دم أو بدله من الإطعام أو الصيام وقال به طائفة من السلف ، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن عثيمين.

الفصل السابع: ما يجب على من ترك واجباً من واجبات النسك:

المطلب الأول: تعريف واجبات النسك:

واجبات النسك: هو ما يجب فعله في النسك، ويجب عليه الفداء بتركه، مثل تعيُّن الإحرام من الميقات

المطلب الثاني: تدارك الواجبات متى ما أمكن:

ترك الواجبات لا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه متى أمكن تداركه.

المطلب الثالث: فدية ترك الواجب:

يجب بترك الواجب دم، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال عطاء، واختاره ابن عبد البر، والشنقيطي، وابن باز.

الفهرس